

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد	الصادر في ٦ رجب سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٨ يناير سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون
-------	--	--------------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة	قرار رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وبنك الاستثمار الأوروبى بمبلغ ٧٨ مليون يورو للمساهمة فى تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان" لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى، الموقع بتاريخى ٢٠٢٢/١/٤ و ٢٠٢٢/١/٥
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
١٨	قرار رقم ٤٥٤١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥٦٠)م ^٢ بحوض فواز سليم - بناحية الكوم الأحمر - بمركز فرشوط - بمحافظة قنا، بالمجان، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى بقنا، لإقامة محطة رفع مياه شرب لتغذية قرى مركز فرشوط بالمياه عليها
٢٠	قرار رقم ٤٥٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٩ قيراطاً تقريباً تعادل ٢٣٣٢٨م ^٢ بناحية السعيدية البحرية - مركز كفر سعد - محافظة دمياط، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة محمد عبده عليها
٢٢	قرار رقم ٤٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٧ قرايط و٣ أسهم) تقريباً تعادل ٢١٢٤٨م ^٢ زمام قرية بنى عدى البحرية - مركز منفلوط - محافظة أسيوط، لإقامة لوحة توزيع كهرباء لقرية العتامنة عليها ...
٢٤	قرار رقم ٤٥٤٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١٠٤,٨٣م ^٢ ، كائنة بناحية الخزندارية - بقرية الصوامعة غرب - مركز طهطا - محافظة سوهاج، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة ابتدائى عليها ...
٢٦	قرار رقم ٤٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٠٠م ^٢ ، كائنة بناحية الحمادية - مركز ومدينة سوهاج - بمحافظة سوهاج، بالمجان، لإقامة مدرسة الحمادية للتعليم الأساسى عليها

رقم الصفحة

- قرار رقم ٤٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٨, ٢٦٩٠م^٢
بحوض النصف العارض رقم (١٥) بأرض التحويلة - زمام مدينة الباجور -
محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة ملعب كرة قدم وملحقاته عليها ٢٨
- قرار رقم ٤٥٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٥٠م^٢،
الكائنة بمدينة البلاط - محافظة الوادى الجديد - بالمجان ، لإقامة مبنى الإدارة
البيطرية عليها ٣٠
- قرار رقم ٤٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٥٧٤٥م^٢
الكائنة بمنطقة شارع (الإذاعة - المعاشات) ، ناحية مدينة رأس غارب -
محافظة البحر الأحمر ، بالمجان ، المقام عليها مبنى الإدارة الزراعية ٣٢
- قرار رقم ٤٥٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
بمساحة (١٨٢٥٩)م^٢ بقرية الروضة بمركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء ،
بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة
معالجة صرف صحى عليها ٣٤



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية
ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وبنك الاستثمار الأوروبى بمبلغ ٧٨ مليون يورو
للمساهمة فى تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان"
لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى،
الموقع بتاريخى ٢٠٢٢/١/٤ و ٢٠٢٢/١/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى
وبنك الاستثمار الأوروبى بقيمة ٧٨ مليون يورو للمساهمة فى تمويل مشروع "معالجة مياه
الصرف الصحى بحلوان" لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز
التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، الموقع بتاريخى ٢٠٢٢/١/٤ و ٢٠٢٢/١/٥ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

سيرابيس رقم ٠١٣٩-٢٠١٨

مشروع معالجة مياه الصرف الصحي بحلوان (مصر)

اتفاق حكومي

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبي

القاهرة (مصر) ٤ يناير ٢٠٢٢

لوكسمبورج ٥ يناير ٢٠٢٢

أبرم هذا الاتفاق الحكومى بين :

جمهورية مصر العربية،
("جمهورية مصر العربية" أو "مصر")
من خلال وزارة التعاون الدولى،
ومقرها فى ٨ شارع عدلى، وسط البلد، القاهرة، مصر،
ومتثلها معالى الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط،
وزير التعاون الدولى.

(الطرف الاول)

و

بنك الاستثمار الأوروبى،
("البنك" أو "بنك الاستثمار الأوروبى")
ومقره ١٠٠ كونراد أديناور،
لوكسمبورج، L-2950 لوكسمبورج،
ويمثله السيدة/ كريستينا كنينسكىتى،
رئيس قسم.
والسيد/ كارل آدم جوناسون،
كبير المستشارين القانونيين،

(الطرف الثانى)

مصر والبنك يشار إليهما مجتمعين بـ"الطرفان" وكل واحد منهما على حدة بـ"الطرف".

تمهيد

فى ضوء تطوير التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية والبنك ، ورغبة فى تقوية وتكثيف علاقتهما من خلال التعاون المشترك فى إطار روح من المشاركة ، وإدراكاً منهما أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس الاتفاق الحكومى المائل ("الاتفاق الحكومى") ، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مصر ، فقد وافق كل من جمهورية مصر العربية والبنك على إبرام الاتفاق الحكومى المائل ، وفقاً للشروط المنصوص عليها فيه .

ويشكل هذا التمهيد جزءاً من الاتفاق الحكومى المائل .

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

التفسيرات والتعريفات :

فى هذا الاتفاق الحكومى :

(أ) الإحالات على أى اتفاق أو وثيقة أخرى يقصد بها الإحالات على ذلك الاتفاق أو تلك الوثيقة الأخرى بصيغته (أو بصيغتها) المعدلة أو المستحدثة أو المكملة أو الموسّعة أو المنقّحة .

و

(ب) الكلمات والتعبيرات التى تدل على الجمع تنطبق على المفرد ، والعكس صحيح .

التعريفات :

فى الاتفاق الحكومى المائل ، تنطبق التعريفات التالية على المصطلحات الواردة أدناه :

"الوكالة الفرنسية للتنمية" (AFD) : يقصد بها الوكالة الفرنسية للتنمية .

"الجهاز التنفيذى" (CAPW) : يقصد به الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف

الصحى ، وهى شركة تأسست بموجب القانون المصرى ، ويقع مكتبها المسجل فى ٤٤ شارع رمسيس ،

القاهرة ، مصر ، وله دور المنفذ .

"النزاع" : يحمل المعنى الموضح له فى المادة (٨-٢) .

"تمويل بنك الاستثمار الأوروبى" : يحمل المعنى الموضح له فى المادة (٢-٣) .

"عقد التمويل" : يعنى عقد التمويل الذى سيتم تنفيذه من قبل جمهورية مصر العربية (التي يمثلها البنك المركزى المصرى) ووزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والبنك فيما يتعلق بمشروع "معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان (مصر)" لغرض توفير الائتمان ، ولأغراض المادة (٨-٢) ، فإنه تتم الإشارة إلى نسخة المادة (١١-٢) من أحدث نسخة متفاوض عليها من عقد التمويل المقدم من البنك فى ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١

"الاتفاق الإطارى" : يقصد به الاتفاق الإطارى الموقع بين جمهورية مصر العربية وبنك

الاستثمار الأوروبى بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ ، والمصدق عليه بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨

"الائتمان" : يحمل المعنى الموضح له فى المادة (٢-٣) .

"شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحى (GCSDC)" : يقصد به شركة القاهرة الكبرى

للصرف الصحى ، وهى شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والمشغل المستقبلى لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان الموسعة والمحدثة .

"دليل المشتريات" : يقصد به دليل المشتريات المنشور على موقع بنك الاستثمار

الأوروبى ، وتعديلاته من وقت لآخر ، والذى يقوم بتعريف منفذى المشروعات التى يمولها بنك الاستثمار الأوروبى تمويلًا كلياً أو جزئياً بالترتيبات التى سوف تتخذ من أجل التعاقد على الأعمال وشراء السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع. وتكون نسخة دليل المشتريات المعمول بها سارية المفعول فى وقت الشراء اللازم للمشروع .

"القرض" : يقصد به المبلغ الإجمالى المصروف من قبل البنك من وقت لآخر بموجب

عقد التمويل .

"التفويض": يقصد به (أ) فيما يتعلق بعقود التمويل الموقعة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، هو تفويض الائتمان الخارجى وضمان الاتحاد الأوروبى ELM-MED للفترة من ٢٠١٤-٢٠٢٠، وهو برنامج من الاتحاد الأوروبى يسمح للبنك بتمويل عمليات لدعم المشروعات الاستثمارية خارج الاتحاد الأوروبى و(ب) فيما يتعلق بعقود التمويل الموقعة بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، هو آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولى ٢٠٢١-٢٠٢٧ (NDICI)، والتي ستشكل، من بين أمور أخرى، نافذة استثمارية مخصصة للبنك للإقراض السيادى والسيادى الفرعى غير التجارى، من بين أمور أخرى، والتي ستستفيد من ضمانة شاملة من الاتحاد الأوروبى.

"الوزارة": يقصد بها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بجمهورية مصر العربية ومقرها الرئيسى ١ شارع إسماعيل أباطة، القصر العينى، القاهرة، مصر.

"آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولى (NDICI)": يقصد بها آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولى ٢٠٢١-٢٠٢٧

"منصة الجوار للاستثمار": يقصد بها آلية الدمج التي تجمع الموارد من موازنة الاتحاد الأوروبى ويستخدمها للاستفادة من القروض المقدمة من المؤسسات المالية الأوروبية لتمويل مشروعات البنية التحتية التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة فى الدول الشريكة للاتحاد الأوروبى فى منطقة جوار الاتحاد الأوروبى.

"المشروع": يحمل المعنى الموضح له فى المادة (١-١) ووفقاً لما هو موضح بشكل أكثر تفصيلاً فى عقد التمويل.

"محطة معالجة مياه الصرف الصحى (WWTP)": يقصد به محطة معالجة مياه

الصرف الصحى.

المادة (١)

أهداف المشروع

١-١ المشروع :

يتعلق المشروع بزيادة السعة والارتقاء بمستوى المعالجة لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى الحالية فى حلوان . سيؤدى الارتقاء بمستوى معالجة محطات معالجة مياه الصرف الصحى من المرحلة الثانوية إلى المرحلة الثلاثية إلى تحسين جودة المخلفات السائلة الناتجة عن المحطة وسيتمكن من إعادة استخدامها بشكل آمن فى الزراعة . بالإضافة إلى ذلك ، سيتم زيادة سعة المحطة إلى ٨٠٠٠٠٠٠ متر مكعب/ يوم من أجل تلبية احتياجات منطقة تجمعات المياه . وأخيراً ، سيشمل المشروع معالجة الحمأة بما يسمح بتوليد الغاز الحيوى ، ومن ثم المساهمة فى تحسين العمل المناخى .

يتولى تنفيذ المشروع الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تحت سلطة وإشراف الوزارة ، وستتولى الوزارة المراقبة الشاملة لتنفيذ وأداء المشروع .

المادة (٢)

الهيكل التمويلي

١-٢ طلب التمويل :

بموجب الكتاب المؤرخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٠ ، فقد طلبت جمهورية مصر العربية من موارد البنك الخاصة ائتمانياً بقيمة إجمالية قدرها ٧٨٠٠٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وسبعين مليون يورو) لتمويل المشروع ، وفقاً لشروط الاتفاق الإطاري وللتفويض المعمول به .

٢-٢ التكلفة الإجمالية للمشروع :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ٢٨٧٩٠٠٠٠٠٠ يورو (مائتين وسبعة وثمانين مليوناً وتسعمائة ألف يورو) معفاة من ضريبة القيمة المضافة . من المقرر أن تكون التكلفة الإجمالية للمشروع ممولة من خلال تمويل بنك الاستثمار الأوروبى ، وتمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية ، ومنحة من الاتحاد الأوروبى فى إطار منصة الجوار للاستثمار ، وأن يتم تمويل المبلغ المتبقى من الموارد الخاصة بجمهورية مصر العربية ، ممثلة فى الوزارة والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

٣-٢ تمويل بنك الاستثمار الأوروبي :

يوفر البنك لجمهورية مصر العربية تمويلاً لا يتجاوز مبلغ ٧٨٠٠٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وسبعين مليون يورو) ("الائتمان") ، مرتتهناً بالتفويض النهائي الذي تمنحه الهيئات الإدارية للبنك ، وبما يتفق مع الشروط والأحكام الموضحة في الاتفاق الحكومي المائل ، التي تتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، المادة (٢-٤) والمادة (٤) أدناه ، وكذا توقيع عقد التمويل بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

ويوافق الطرفان على أن المبلغ الفعلي لتمويل بنك الاستثمار الأوروبي بموجب عقد التمويل (والذي يقبل التعديل من حين لآخر) يجب ألا يتجاوز بأى حال من الأحوال ٥٠٪ (خمس في المائة) من التكلفة الإجمالية للمشروع ، ما لم توافق على خلاف ذلك الهيئات الإدارية للبنك وفقاً للقواعد والإجراءات الداخلية للبنك .

٤-٢ الشروط الأساسية لتمويل بنك الاستثمار الأوروبي :

وفقاً لتفويض الهيئات الإدارية للبنك لإبرام عقد التمويل ، تكون الشروط الرئيسية

لتمويل بنك الاستثمار الأوروبي على النحو التالي :

(أ) مدة تمويل بنك الاستثمار الأوروبي هي حتى ٢٥ (خمس وعشرين) سنة من تاريخ

صرف كل شريحة ، ويشمل ذلك فترة سماح تصل إلى ٥ (خمس) سنوات ؛

(ب) يصرف تمويل بنك الاستثمار الأوروبي على شرائح ، وتصرف كل شريحة باليورو ؛

(ج) قد يكون سعر الفائدة لكل شريحة سعراً ثابتاً أو سعراً عائماً (حسب اختيار

جمهورية مصر العربية) ، وسيعتمد مستوى سعر الفائدة على ظروف السوق السائدة

في تاريخ الصرف الفعلي لتلك الشريحة أو في وقت قريب من ذلك التاريخ .

وللأغراض الاسترشادية فقط ، فإن الأسعار المحتسبة في ٢٠٢١/١٢/١٦

لتاريخ الصرف الفعلي في ٢٠٢١/١٢/٢٣ هي كما يلي :

١ - سعر الفائدة الثابت السنوى الحالى في تاريخ الاتفاق الحكومي المائل

أو في وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمس

وعشرين) سنة ، ويشمل ذلك فترة سماح ٥ (خمس) سنوات ، وجدول السداد

نصف السنوى هو ٠,٣٩٪ (٩, ١٠٣ نقطة أساسية) ؛ و

٢- سعر الفائدة العائم الحالى فى تاريخ الاتفاق الحكومى المائل أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمس وعشرين) سنة، ويشمل ذلك فترة سماح ٥ (خمس) سنوات، وأقساط نصف سنوية من المبلغ الأساسى تساوى ٦ أشهر يوريبور بالإضافة إلى ٧٥٤,٠٪ (٤,٧٥ نقطة أساسية) .

المادة (٣)

السداد

١-٣ السداد :

تتعهد جمهورية مصر العربية بأن تفى بجميع التزامات الدفع المستحقة عليها كاملة، وتنوب عنها فى ذلك وزارة المالية التى تعمل من خلال البنك المركزى المصرى وفقاً لشروط عقد التمويل .

المادة (٤)

عقد التمويل والصرف والمشتريات وبعثات المتابعة المنتظمة

١-٤ عقد التمويل :

يخضع تنفيذ واستخدام تمويل بنك الاستثمار الأوروبى والشروط والأحكام التى سيتم على أساسها توفير التمويل لما هو وارد فى عقد التمويل .

ورهنًا برضا جميع الأطراف وفقاً لتقديرهم المطلق للأحكام والشروط الواردة فيه ، يتعين إبرام عقد التمويل بين جمهورية مصر العربية ، ممثلة فى البنك المركزى المصرى ، والوزارة ، والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والبنك .

٢-٤ الصرف :

يلتزم البنك بصرف المبالغ بموجب عقد التمويل فقط بالشروط التالية :

- (أ) أن يكون الاتفاق الحكومى المائل قد دخل حيز التنفيذ وفقاً للمادة (٦-١) أدناه ؛
 (ب) أن يكون عقد التمويل قد أبرم بين جمهورية مصر العربية والوزارة ، والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، والبنك ؛

(ج) ألا يكون قد وقع أى حدث يجعل للبنك الحق فى إلغاء المدفوعات أو تعليقها وفقاً للظروف المحددة المنصوص عليها فى عقد التمويل ؛ و
(د) أن تكون قد استوفيت جميع الشروط الأخرى السابقة للصرف المنصوص عليها فى عقد التمويل على نحو يقبله البنك وفقاً لشروط عقد التمويل .

٣-٤ المشتريات :

يتعين شراء جميع المعدات والخدمات والأعمال المتعلقة بالمشروع عن طريق مناقصة دولية مفتوحة أو إجراءات شراء أخرى تكون مقبولة لدى البنك ، وممتثلة لسياسته على النحو الموضح فى دليل المشتريات المعمول به فى تاريخ إبرام ذلك العقد ، وكذلك تكون متسقة مع الأحكام الأخرى لعقد التمويل .

٤-٤ بعثات المتابعة المنتظمة :

يوافق البنك وجمهورية مصر العربية ، ممثلة فى الوزارة والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، تمثيلاً غير حصرى ، والمؤسسات الأخرى المشاركة فى تنفيذ المشروع ، على أنه يجوز لها الاضطلاع بتحديد مواعيد منتظمة لبعثات للمتابعة ولقياس مدى التقدم المحقق لضمان استخدام مسحوبات تمويل بنك الاستثمار الأوروبى فى الأغراض المبتغاة ، وطبقاً لعقد التمويل .

٥-٤ الضرائب :

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية أعمال المشروع والأدوات والمعدات والسيارات الممولة من حصيلة القرض من أى ضرائب ، ويشمل ذلك ضرائب القيمة المضافة أو الرسوم وأى ضرائب أو رسوم تكون واجبة التطبيق خلال مدة تنفيذ المشروع بأكملها . ويجب أن تؤول ملكية هذه الأدوات والمعدات والسيارات إلى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى و/ أو شركة القاهرة الكبرى للصرف الصحى ويتم استخدامها من قبلها .

المادة (٥)

امتيازات البنك

١-٥ الاتفاق الإطاري :

بموجب المادة (٣) من الاتفاق الإطاري ، قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات معينة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفوائد والعمولات المستحقة فيما يتعلق بالقروض التى يمنحها البنك .

بموجب المادة (٤) من الاتفاق الإطاري ، تعهدت مصر للمدينين المستفيدين من القروض الممنوحة بموجب الاتفاق الإطاري ، أو الجهات الضامنة لتلك القروض ، العملة اللازمة لدفع الفوائد والعمولات واستهلاك هذه القروض .

المادة (٦)

دخول هذا الاتفاق الحكومى حيز النفاذ

١-٦ دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يتعين على جمهورية مصر العربية أن تخطر البنك كتابياً بما يفيد استيفاءها للمتطلبات القانونية المصرية اللازمة لدخول الاتفاق الحكومى المائل حيز النفاذ .

ويكون الاتفاق الحكومى المائل سارى المفعول ونافذاً فى جميع أحكامه من تاريخ تأكيد البنك استلامه للإخطار سالف الذكر من قبل جمهورية مصر العربية .

المادة (٧)

الإنهاء

١-٧ إنهاء هذا الاتفاق الحكومى :

تنتهى التزامات البنك المنصوص عليها فى هذا الاتفاق الحكومى تلقائياً فى ١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، ما لم يوقع عقد التمويل قبل ذلك التاريخ (الذى ينفذ حسب الأصول) من قبل جميع أطرافه .

المادة (٨)

أحكام متنوعة

١-٨ القانون الحاكم :

يخضع هذا الاتفاق الحكومى وعقد التمويل ، وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنهما أو تتعلق بهما ، للقانون الفرنسى .

٢-٨ التحكيم :

أى نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ بخصوص وجود الاتفاق الحكومى المائل ، أو قانونيته، أو تفسيره، أو تنفيذه، أو إنهائه، (والتي يشار إليها مجتمعة بمصطلح "نزاع") يتعين تسويته بأقصى درجة ممكنة بالاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك .

فإن تعذر تسوية النزاع ودياً بين جمهورية مصر العربية والبنك ، فيجب أن يخضع لعقد التمويل الذى يتضمن فى المادة (١١-٢) بنداً للتحكيم يتم بموجبه إحالة أية نزاعات وتسويتها نهائياً عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (قواعد غرفة التجارة الدولية) ، كونها المقر أو المكان القانونى للتحكيم فى باريس (فرنسا) .

٣-٨ البطلان :

إذا كان أى حكم من أحكام الاتفاق الحكومى المائل باطلاً قانوناً، فإن بطلانه لا يخل بأى حكم آخر من أحكامه .

وقد أبرم هذا الاتفاق الحكومى فى تاريخ التوقيع عليه من جميع أطرافه ، وقد اتفق الطرفان على تنفيذ الاتفاق الحكومى المائل من ٦ (ست) نسخ أصلية ٣ (ثلاث) نسخ منها باللغة العربية و٣ (ثلاث) نسخ باللغة الإنجليزية ، وكلا النصين أصليان ، وعلى الرغم من أن كلا النصين أصليان ، ففى حال وجود أى تفسيرات متباينة بين النصين العربى والإنجليزى ، يسود النص الإنجليزى .

وقد فوض الطرفان المذكوران الموقعان أدناه أو ممثليهم المتوطنين بذلك بتذييل كل صفحة من الاتفاق الحكومي المائل بالأحرف الأولى نيابة عنهم .

لوكسمبورج

القاهرة (مصر)

فى ٥ يناير ٢٠٢٢

فى ٤ يناير ٢٠٢٢

وقع نيابة عن

وقع نيابة عن

بنك الاستثمار الأوروبى

جمهورية مصر العربية

كارل-آدم جوهانسون

كريستينا كنينسكىتى

الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

كبير المستشارين القانونيين

رئيس القسم

وزير التعاون الدولى



قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وبنك الاستثمار الأوروبى بمبلغ ٧٨ مليون يورو للمساهمة فى تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان" لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، الموقع بتاريخى ٢٠٢٢/١/٤ و ٢٠٢٢/١/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وبنك الاستثمار الأوروبى بمبلغ ٧٨ مليون يورو للمساهمة فى تمويل مشروع "معالجة مياه الصرف الصحى بحلوان" لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، الموقع بتاريخى ٢٠٢٢/١/٤ و ٢٠٢٢/١/٥ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥٦٠)م^٢ بحوض فواز سليم - بناحية الكوم الأحمر - بمركز فرشوط - بمحافظة قنا ، بالمجان ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى بقنا ، لإقامة محطة رفع مياه شرب لتغذية قرى مركز فرشوط بالمياه عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

محافظة قنا
الوحدة المحلية لقرية الكوم الاحمر
قسم التنظيم

٢٠٢٣ ٢٨ ٢٠٢٣

كروكي منطقة موقع انشاء محطة رفع مياه شرب وصرف صحي بناحية الكوم
الاحمر (بوستر لتغذية قري مركز فرشوط) ومساحتها ٥٦٠ م

بحري

↑ شرقي

← غربي

↓ قبلي

الحد الغربي /
ورثة ابوالوفا

الحد البحري / شارع وخط شركة السكر

١٧ م

٣٥ م

٣٥ م

١٥ م

الحد الشرقي /
عملية مياه

الحد القبلي / ورثة ابو المجد عز الدين

رئيس قسم التنظيم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٩ قيراطاً تقريباً تعادل ٢٣٣٢٨ م^٢ (تبرع المواطن/ محمد عبده تومة) الكائنة بحوض البرية - زمام قرية المعاشات الكبيرة - بناحية السعيدية البحرية - مركز كفر سعد - محافظة دمياط ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة محمد عبده عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

جاءت في حقه
سواء كان من قبله أو بعده
والأمر بالبراءة لا يشترط فيكون
إلا في الشك

مستكملاً
لعملية الأضاح المنبسط بها العالم برحمته وهدوء قلبه وهدوء
شركته وهدوء المبررات

شركة حسن المقادير

أضاحاً لغيره يوم الاثنين من شهر رمضان سنة ١٤٤٤ هـ



الذين شهدوا هذه العملية
مستكملاً

في يوم الأربعاء من شهر رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

لقد حضرنا هذه العملية يوم الأربعاء من شهر رمضان سنة ١٤٤٤ هـ
والذين شهدوا هذه العملية مستكملاً
في يوم الأربعاء من شهر رمضان سنة ١٤٤٤ هـ
والذين شهدوا هذه العملية مستكملاً
في يوم الأربعاء من شهر رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

٤٤٤ هـ
مساحة ٢٢
مساحة ٢٢
مساحة ٢٢
مساحة ٢٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسيوط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٧ قراريط و٣ أسهم) تقريباً تعادل ٢م١٢٤٨م ضمن القطعة رقم (٣٠) بحوض خارج الزمام نمرة (٢٢)، زمام قرية بنى عدى البحرية - مركز منفلوط - بمحافظة أسيوط ، بالإيجار الأسمى - لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، لإقامة لوحة توزيع كهرباء لقرية العتامنة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

رسم كروكي للمكان المقترح للوحة توزيع العتامة

طريق بني مجد رفح ٢٠٢٣



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٣ , ٢م ١١٠٤ , كائنة بناحية الحزندارية - بقرية الصوامعة غرب - مركز طهطا - بمحافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة ابتدائى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٢٠٠، كائنة بناحية الحمادية - مركز ومدينة سوهاج - بمحافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة الحمائدة للتعليم الأساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

لجنة المدينة للتخطيط
البلدية الذميمة
مطية لدراسات

١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

رسم كروني لموقع المرسة المراد تطويره
على ملك الدولة - ترسة ذب خلال بنائية مجارية - مرسة



٢-٤
٤٥٤٥

ترسة التطويرية العامة

طريقه اسفل / وفتح

المدينة باللد للإضر لهم حماة ملك لبلدة
المراد تطويره لثالثه عدسة العلم اساس
ملك مساحه ١٤٠ م بنائية مجارية بالحدود
الحاليه ملك الدولة لحدود ١٦ م لثالثه لبلدة ١٦

Handwritten signature and notes.



مطية
Handwritten signature and notes.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٨ , ٢٦٩٠ م^٢ ، بالقطع أرقام (١٦٩٠ و ١٦٨٩ و ١٦٩٢) بحوض النصف العارض رقم (١٥) بأرض التحويلة - زمام مدينة الباجور - بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة ملعب كرة قدم وملحقاته عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

ماتة نظام الموردين
 الوعد المعلق المكون من صيغة الباجور
 برهانه الموردين نظام
 صيغة الموردين مع صيغة الموردين
 محمد بنى مطوق في صيغة
 تابع النادي الرياضي الباجور
 بأمره الكوريل - الباجور



ماتة نظام الموردين
 الوعد المعلق المكون من صيغة الباجور
 برهانه الموردين نظام
 صيغة الموردين مع صيغة الموردين
 محمد بنى مطوق في صيغة
 تابع النادي الرياضي الباجور
 بأمره الكوريل - الباجور

صالح الرضائي

أمره
 قضاء
 طين
 طين
 طين
 طين

أ مع طين طين الموردين

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٥٠ م^٢، الكائنة بمدينة البلاط - محافظة الوادى الجديد - بالمجان ، لصالح مديرية الطب البيطرى بالمحافظة ، لإقامة مبنى الإدارة البيطرية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم التنفيذ خلال سنتين من تاريخ استلام الأرض وإلا يُلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٢٥٧٤٥ م^٢ الكائنة بمنطقة شارع (الإذاعة - المعاشات) ، ناحية مدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر ، بالمجان ، لصالح مديرية الزراعة بالبحر الأحمر ، المقام عليها مبنى الإدارة الزراعية ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى


محافظة البحر الأحمر
مدينة رأس شارب
الإدارة الهندسية

كروكي للنشر في الجريدة الرسمية

رقم القطعة	شارع الاناعة - المعاشات	اسم المنطقة
بتون	5745 متر مسطح	مساحة القطعة
	غرض التخصيص مبنى الإدارة الزراعية لصالح مديرية الزراعة بمحافظة البحر الأحمر	



تصديق
محافظ البحر الأحمر
لواء / عمرو حنفي
٢/٥



الإملاك
محمد كمال

الإدارة الهندسية
محمد كمال

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٥٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٨٢٥٩) م^٢ بقربة الروضة
بمركز بئر العبد - بمحافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحى ، لإقامة محطة معالجة صرف صحى عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد
المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

مدينة جلفن شمال سيناء
مجلس مدينة بنى العبد
الإدارة الهندسية
قسم المشروعات

كروكي واحدات موقع قطع الأرض المراد تخصيصها لإنشاء محطة معالجة مياه الروضة قريّة الروضة -
مركز بنى العبد - شمال سيناء
بمساحة إجمالية - ٢٠١٨٢٥٩ م^٢ كالاتي :-



خطوط العرض (N)		خطوط الطول (E)		موقع الركن في الخريطة	
٣١	٠١	٥٦.٧٦	٣٣	٢١	١٨.٢٢ (١)
٣١	٠١	٥٥.٤٨	٣٣	٢١	١٠.٨٥ (٢)
٣١	٠١	٥٨.٠٦	٣٣	٢١	٠٨.٦٩ (٣)
٣١	٠١	٥٥.٤٨	٣٣	٢١	١٦.٠٢ (٤)

مدير الإدارة الهندسية

قسم المشروعات



٢٠٢٣/١/٢٨

٢٠٢٣/١/٢٨

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢٨ - ٢٠٢٢/٢٥٦١١

